قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧
فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — تضاف الى نهاية المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه العبارة الآتية :

"وكذلك الرسوم المفروضة عليها ، على أن يكون رسم التصريح بالاتجار فى العلف المصنوع مائة قرش ورسم التسجيل للنوع الواحد من العلف ٥٠٠ قرش" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء النيابة الإدارية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — تستبدل بنصوص المواد ١٧ و ١٧ مكررا و ٢٢ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠ و ٧٤ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦و٨٦ مكررا و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ فقرة أولى و ٩٩ و ١٠٢ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ النصوص الآتية :

كما تضاف نصوص المواد التالية الى القانون المشار اليه : ٧٠ فقرة أخيرة و ٨٢ مكررا و ١٨٦ و ٨٦ مكررا ثانيا و ٨٩ مكررا و ٨٩ مكررا ثانيا و ٩٠ مكررا و ٩٣ مكررا و ٩٤ مكررا و ١٠٢ مكررا و ١٠٢ مكررا ثانيا و ١٠٢ مكررا ثالثا و ١٠٢ مكررا رابعا .

ويضاف باب رابع الى القانون المذكور يتضمن المواد من ١٤١ الى ١٤٤

"المادة ١٧ — يجوز الاستغناء عن الامتحان التحريرى فى الحالات الآتية :

(١) اذا كان عدد المتقدمين للترشيح لا يزيد على عدد الوظائف الخالية .

(٢) اذا كانت الوظائف الخالية من الوظائف الفنية التى لا يجوز التعيين فيها إلا من الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والإجازات العلمية .

(٣) اذا كان التعيين فى وظائف لا يرشح لها الا خريجو المعاهد التى تلتزم الحكومة بتوظيف جميع خريجيها .

(٤) اذا كان المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية قد مارس بنجاح لمدة ثلاث سنوات على الأقل فى المصالح الحكومية أعمالا فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها وذلك بشرط أن يكون حاصلا على المؤهل العلمى الذى نص عليه القانون .

وتعين الوظائف والمعاهد المشار اليها فى الحالتين الثانية والثالثة بقرار من ديوان الموظفين .